

**باب** الوارث ثوب في الرجال عشر اسماء هم معرف وفه مشهور  
الابن وبين الابن مائة نزلت والاب والجد له وان علم  
والاخ من ابي الجهاة كانا في قدامك الله بها القران  
وابن الاخ المدل ليد بالاب في فافهمه في اليدين بالمدد  
والعم وابن العم من ابيه في فاشكر الذي الايمان والتبني  
والزوج والمغني ذوالولادة في حلة النكاح هو الذري

**باب** الوارث ثوب من النساء  
والوارث ثوب من النساء ثوب لم يعط النبي غير من الشرع  
بنات وبنات الابن وام متفقة واحدة من وحدة ومعتقة  
والاحتم من ابي الجهاة كانت فيها ذمعة بها قد بانست  
في الفروع من المغيرة في كتاب الله  
واعلم بان القرشي نوعان هما في فرضي وتعييب علي ما قسم  
فالقرشي في نهي الكتاب منه لا فرضي في الارث متواها منه  
نصف في نهي الربع في الثلث والتبني في نهي الربع  
والثلثات وهما التمام في فاحفظها كل احافضها

**باب** صارت اهل النصف  
فالنصف فرضي في افراده الزوج والابن من الاولاد  
وبنت الابن عند فقد البنات والاخت في مذهب كراميني  
وعدها الاخت الذي من الاب في عند انفرد من عن معتد

**باب** من يتحقق الربع  
والربع فرضي الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من فرضه  
وهو الثلث من زوجة او الثلث من مع عدم الاولاد في ما قبل

**باب** من يتحقق الثلث  
والثلث للزوجة والزوجة مع البنت او مع البنات  
او مع اولاد البنت في علمه ولا تضيق الجمع شرط فافهم

**باب** من يتحقق الثلث  
والثلث للبنات بوجوه ما زاد عن واحد في شرا  
وهو كذا البنات الابن في فافهمه في في فهو من ابي الدهن  
وهو لا تخين فابن باب في ففني به الا حركه والتعبد  
من اذ امكن لام ورس في اولاد فاعمل بهذا النسب

**باب** من يتحقق الثلث  
والثلث فرضي الام حيت لا اولاد والام حوت جمع ذمعة  
كاتبني او ثنتين او ثلث في حكم الذكور في كالات  
وان يكن زوج وام وابنة فثلث ما يفي لها من ثوب  
وكان مع زوجة فما عداها فلا تكن عن العليم في عدا  
والثلث فرضي ثنتين او ثنتين من ولد الام بغن صبي  
وهن التي في الزاد وانه في العلم فيما تنسوه زاد وانه  
ويستوي الاثان والذكور في فيه كما في اوصح المطلقين

**باب** من يتحقق الثلث  
والثلث فرضي في العدة وواب وام ثنتين ابن وجم  
والاخت بنت ابي الجهاة في وولد الام تمام العدة

